AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:3/11/2023 Accepted: 30/11/2023 Published: 1/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Division of commercial companies in Iraqi corporate law

Baidaa Bahjat Noman **Alyaa Adel Mazid**
Al-Nahrain University - College of Business Economics
baidaa@nahrainuniv.edu.iq alyaa@nahrainuniv.edu.iq

Abstract:
This research dealt with the topic of (the division of commercial companies) as it is one of the important topics related to commercial companies and has a great impact on them, which has spread recently in many countries. The researcher addressed it by clarifying the nature of the division of commercial companies and exposing many different definitions regarding this topic, as well as the legal and legislative regulation of the process of division of commercial companies in many different comparative legislations, passing through the aspects of convergence and divergence between merger and division, and distinguishing the division from other cases that It may occur in commercial companies and has appeared recently, whether the partial transfer of assets from a legal standpoint, or the legal transfer of the company from a legal standpoint as well, and then it has been established that the division is tantamount to the premature termination of the commercial company if it occurs, concluding with the effects of the split project, whether on the partners, or on the The rights of creditors and debtors, or the contracts of a divided company, or the arbitration clause contained in the contract.

Keywords: commercial companies, Iraqi commercial law.

انقسام الشركات التجارية في قانون الشركات العراقي

م. بيداء بهجت نعمان م.م. علياء عادل مزيد
جامعة النهرين- كلية اقتصاديات الاعمال - ماجستير قانون/القسم الخاص
baidaa@nahrainuniv.edu.iq alyaa@nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:
تناولت هذا البحث موضوع (انقسام الشركات التجارية) باعتباره احد الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركات التجارية وذات الأثر الكبير عليها والتي انتشرت في الآونة الاخيرة في العديد من الدول .وقد عالجه الباحث من خلال إيضاح ماهية انقسام الشركات التجارية والتعرض للعديد من التعريفات المختلفة فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وكذلك التنظيم القانوني والتشريعي لعملية انقسام الشركات التجارية في العديد من التشريعات المقارنة المختلفة ، مروراً بأوجه الالتقاء والافتراق بين الاندماج و الانقسام ، وتميز الانقسام عن الحالات الأخرى التي قد تحدث في الشركات التجارية وظهرت خلال الآونة الأخيرة سواء النقل الجزئي للأصول من الناحية القانونية ، أو التحويل القانوني للشركة من الناحية القانونية أيضاً ، ثم الاستقرار على أن الانقسام يعد بمثابة انقضاء مبستر للشركة التجارية حال حدوثه ، اختتاماً بآثار مشروع الانقسام سواء على الشركاء ، أو على حقوق الدائنين و المدينين ، أو عقود الشركة المنقسمة ، أو على شرط التحكيم الوارد في العقد .

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية ، القانون التجاري العراقي .

المقدمة:

لا شك أن تطور الحياة مستمر ودائم في جميع نواحي الحياتية وخاصةً في مجالات الصناعة والاختراع، وقد شهد هذا العالم نموا سريعا في وسائل الاتصالات والنقل، ولذلك أصبحت الامكانيات الفردية القدرات المتواضعة وراس المال المبعثر غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للفرد. لذلك تبدو خطورة الانقسام في عدم توفير راس المال الكافي والقادر على تحقيق تلك ألاهداف الخاصة بالشركة وتحقيق الائتمان والثقة لدى العمال والبنوك، ومن ناحية أخرى، فإن انقسام هذه الشركة يؤدي إلى تفريق الإدارة ، وبالتالي عدم توفير الجهد وتوحيدها ، ويؤدي إلى غلق الأسواق، وعدم توفير ايادي عاملة ماهرة ، وبالتالي يؤدي إلى قلة في جودة الإنتاج وزيادة النفقات وبالتالي يحدث الانقسام. تتخذ الشركات أشكالاً وكيانات قانونية متعددة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر من شخص، بأن يسهم كل منهم في مشروع باستهداف تحقيق الارباح بتقديم حصة من راس مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ارباح او خسائر، كما يجوز أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد. إلا أنه قد تطرأ عليها ظروف او دواع أو رغبات من الشركاء في تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر مع ابقاء الشركة أو تصفيتها، ولو كانت في طور التصفية ، وللشركات المنفصلة الناشئة عن الشركة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات أو النشاط الجديد الذي تريده ، وللشركات الناشئة لها أن تندمج مع غيرها من الشركات الأخرى.

ويتم تقسيم الشركات وفق القواعد والإجراءات المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية ويسري في شأن تقسيم المؤسسات ذات الشروط والإجراءات والأوضاع الخاصة باندماج الشركات المنصوص عليها في اللائحة ، ومنها إعداد الشركة الداخلة في التقسيم مشروع عقد التقسيم وفقاً للنماذج الذي تُعده الوزارات ويتضمن دواعي التقسيم وأغراضه وشروط التقسيم وتقديرا مبدئيا لأصول وخصوم الشركة والجهة التي تولت التقسيم (من المكاتب المعتمدة لدى الوزارة)، والتاريخ الذي اتخذ كأساس للتقسيم وكذلك عدد الحصص أو الأسهم التي سيحصل عليها الشركاء لتأسيس الشركات الناشئة وتعهد من الشركات الناشئة (المنقسمة) بالحلول محل الشركة في الالتزامات والديون والحقوق، كل حسب حصته في الشركة، وفي حالة موافقة الوزارة على التقسيم تقوم

بإخطار الشركة لعقد جمعية عمومية غير عادية لإتمام الإجراءات ، وذلك فيما لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ ذلك الاخطار. وفي حالة تم الرفض يتم إبلاغ الشركة الداخلة في التقسيم عن اسباب الرفض ويحق للشركة الطعن عليه بطريق الإلغاء، والمنوط به الموافقة على قرار التقسيم هو الجمعية العامة غير العادية. ولا يخفى أنه قد يكون هذا الانقسام ضاراً ببعض المساهمين، وقد يضر أيضاً بدائني الشركة، حيث انه من الممكن أن يقلل من الضمان لديونهم، فلذلك أعطى المشرّع لمساهمي الشركة والدائنين حق الاعتراض على قرار التقسيم، ولا يكون قرار التقسيم نافذاً إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويكون لدائني الشركة ومساهميها حق الاعتراض خلال هذا الميعاد، ويظل قرار الانقسام غير نافذ ما لم يتم التنازل عن المعارضة أو يقضى بالرفض بالحكم النهائي، أو تقوم تلك الشركة بالوفاء بالدين إذا كان حالاً أو تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلاً. وقرار التقسيم لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عن طريق التصويت من قبل المساهمين، وقد يرى بعض المساهمين، خاصة صغارهم أن القرار سوف يكون ضاراً بهم وأن كل منهم لا يستطيع التصدي لقرار الجمعية منفرداً، فيلجؤون إلى إنشاء تحالف فيما بينهم لتجميع أكبر عدد من الأصوات للتصويت بالرفض ويقومون بتعيين من يمثلهم في الجمعية للتصويت نيابة عنهم، فإن تمكنوا من الوصول إلى نسبة الاغلبية الرافضة يصدر قرار الجمعية برفض قرار التقسيم وتظل الشركة كما كانت قبل القرار. وغني عن البيان أنه يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر من الجمعية العامة العادية أو غير العادية ، إذا كان فيه إجحاف بحق الأقلية ، وقد يتم الطعن من قبل عدد من المساهمين يملكون (15%) من راس مال تلك الشركة في الاساس ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات او الاجراءات ، وتسقط الدعوى بمضي مدة ((شهرين)) من تاريخ القرار الصادر من الجمعية العامة. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة غير العادية تجتمع بناء على طلب مسبب من مساهمين يملكون (15%) من راس مال الشركة لعمل تحالف لإسقاط مشروع الانقسام، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من طلب المساهمين المالكين لخمسة عشر في المئة من رأس مال الشركة تقوم وزارة التجارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المشار إليها، وتصدر تلك القرارات بأغلبية تزداد على نصف مجموع اسهم رؤوس اموال الشركة المدفوع.

ومن اجل ذلك قمنا بتقسيم بحثنا إلي مبحثين :

المبحث الاول : ماهية انقسام الشركات التجارية واسبابه وتميزه عن التحويل القانوني

المطلب الاول: تعريف الانقسام واشكال الانقسام

المطلب الثاني: اسباب الانقسام

المطلب الثالث: تميز الانقسام عن التحويل القانوني للشركة من الناحية القانونية

المبحث الثاني : اثار انقسام الشركات وانقضاءه

المطلب الاول: الانقسام واثره في الشركاء

المطلب الثاني :انقسام الشركة واثره في حقوق الدائنين والمدينين

المطلب الثالث :انقضاء الانقسام

المبحث الأول
ماهية انقسام الشركات التجارية
المطلب الاول
تعريف الانقسام

يعرف الانقسام بأنه (انفصال جزء موجودات الشركة ليكون كيانا مستقلاً بذاته يقوم بممارسة نشاط معين من ضمن النشاطات المتعددة التي تمارسها الشركة المنقسمة).(1)

ويلاحظ في هذا التعريف انه استعرض صوره من صور الانقسام وهو الانقسام البحت، ولكن من الممكن إن يكون انقسام الشركة إلى عدة أجزاء تدمج في شركات أخرى أي دون إن ينشأ عن تلك الأجزاء المنقسمة شركه جديدة، وهو ما يعرف الاندماج بالانقسام، وهذا الذي يبينه، هذا من جانب، ومن جانب أخر لم يبين الأثر المترتب على انقسام الشركة وهو انقضاؤها وانتهاء شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات الجديدة أو القائمة، فضلاً عن ذلك فأن في التعريف ذاته وبهذه الصيغة الذي هو عليها يوحى بإمكانية إن يكون الانقسام جزئياً، أي انفصال جزء من الشركة لينشأ عنها شركه جديدة .(2)

وعرف الانقسام أيضا : هو تقسيم شركه واحده وانتقال الذمة المالية إلى شركتان أو أكثر من الشركات موجودات فعلاً أو تأسست لهذا الغرض فتنهي الشركة المنقسمة وتزول شخصيتها المعنوية وايضا تفتت تلك الذمة المالية إلى اقسام توزع على تلك الشركات المنقسمة والتي تخلفها خلافه عامه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويحصل المساهمون أو الشركاء في الشركة المنفصلة على عدة أسهم أو حصص في تلك الشركات المنقسمة تعادل الزيادة أو المساهمة في راس مالها. (3) حقيقة هذا التعريف جدير بالتأييد لأنه أعطى صوره واضحة للانقسام من حيث انقسام الشركة إلى أجزاء وانقضاءها وانتقال ذمتها المالية إلى الأجزاء المنقسمة أو إلى الشركات المندمجة لتلك الأجزاء وبالتالي خلافة الشركات الأخيرة للشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها.

وفى رئينا يمكننا ان نضع تعريف للانقسام بأنه "عملية قانونية تتفرق بموجبه شركتان أو أكثر تعمل في نفس المجال أو في مجال مختلف لتصبح كل شركه لها شخصيتها المعنوية المستقلة"

ويعتبر الانقسام أحد أهم الوسائل التي قد تتخذها الشركات الكبرى للاستقلال بذاتها، سواء سياسياً أو اقتصاديا، اعتقاداً منهم الحفاظ ورعاية مصالحهم وذلك بانقسام عدة شركات تنتمي إلى كيان اقتصادي واحد.

المطلب الثاني
اسباب انقسام الشركات

ان قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 وجدنا ان التشريع الكويتي اهتم بهذه الظاهرة ووضع لها احكاماً قانونية تنظم عملية تقسيم الشركات داخل الدولة بالرغم من ان هذا التشريع لم يرد نص في القوانين التجارية القديمة تشير الى هذه الظاهرة، تقسيم يعد من عملية اعادة بناء عدة مشاريع والتي يهدف الى نظام اكثر فعالية في ادارة جيدة ووسيلة تتبعها الشركات الضخمة لمواجهة تلك الصعوبات المالية، فالانقسام الشركات يعمل على توزيع تلك المشروعات وعدم تركيزها وقد يكون من المفيد تقسيم الشركة الى عدة شركات اذا ازداد حجم نشاطها ولم يعد مجلس ادارتها السيطرة عليها بكفاءة واقتدار ورأى القائم على امرها وقصور نشاطها على تخصص معين او صناعة واحدة من الصناعات التي كانت تقوم بها والتخلي عن العمليات الاخرى لشركات القائمة او الجديدة عندما تكون الشركة الواحدة تدير فرع من عدة فروع او مصانع متباعدة عن بعضها يلزم اعادة تنظيمها او هيكلتها بحيث تضم كل شركة من الشركات المستفيدة من التقسيم الموجودة بالفعل او التي تؤسس لهذا الاغراض، مجموعة من المصانع او الانشطة المتماثلة او المتقاربة لما لذلك اثر على تحسين الانتاج والادارة ويدعم قدرتها التنافسية ذلك لان الاقتصار على صناعة واحدة يقضى الى اتقان هذه الصناعة . ومسايرة تلك التغيرات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي . توفير رؤوس اموال يساعد على المزيد من الاستثمارات والتشغيل والانتاج وتطوير اساليب العمل

والتوزيع للحصول على التقنيات الجديدة وتحسين الانتاج حسب قدرة اكبر على التصدير لمنافسة وقد يكون المقصد الاساسي من اكمال عملية الشركة هو مواجهة ظروف قانونية او فنية او اقتصادية معنية.(4)

مثال:

كما لو كان المصروفات تزيد عن المدخلات او هناك صعوبات في التكييف مع الوسط او البيئات الاقتصادية فلا يوجد هنالك حل الا بتجزئتها او وضع حد للصعوبات المتولدة بين المساهمين والخلافات الحادة بينهم ، مما قد يفضي الى عرقلة نشاطات تلك الشركة ويحول دون تحقيق غرضها الذي انشات من اجله فوجود خلاف بين الشركات والمساهمين في ذات الشركة وذلك عن طريق تقسيم ذمتها المالية و توزيعها على الشركتان او اكثر احيانا فيكون الهدف هو انشاء شركة او فروع مشتركة لمجموعة الشركة القاسمة ولمجموعة شركات اخرى بحيث تقدم كل مجموعة جزءا من ذمتها لأجل انشأ شركات جديدة احيانا يكون الدافع الى تقسيم هو الاستفادة من تلك المزايا والاعفاءات المقررة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ولاسيما في الحالة التي يميل فيها المشرع الى تفضيل هذه المشروعات.(5)

أوجه الالتقاء والافتراق بين الاندماج والانقسام

اولاً : أوجه الالتقاء بين الاندماج و الانقسام :

يمكننا أن نلخص نقاط الالتقاء بين الاندماج والانقسام في النقاط التالية:

يقترب كل من الاندماج والانقسام في الواقع كثيراً من ناحية القواعد الفنية والإجرائية التي يقوم عليها كل منهما، وذلك رغم أن لكل منهما خصوصيته ودوافعه. بل وأكثر من ذلك يقتربان في الوجهة الاقتصادية، إذ أن كلاً منهما يعتبر من عمليات بناء المنشآت، والتي تهدف إلى إعادة تقسيم. (6) وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها، وتهدف إلى تنظيم أكثر فاعلية في ظل إدارة منشودة يترتب على كل من الاندماج والانقسام انقضاء الشركة المندمجة والشركة المنقسمة، وزوال شخصياتها المعنوية، فكلاهما يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الشركات، وتحديداً الانقضاء المبستر للشركة، أي الذي يؤدي إلى حلها دون خضوعها لعملية تصفية. ينبني على ما تقدم انتقال مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة والشركة المنقسمة في حالتي الاندماج والانقسام انتقالاً شاملا ، وبما تحويه من أصول وخصوم، وذلك إلى الشركة الدامجة أو الجديدة في حالة الاندماج، و الى الشركة أو الشركات الجديدة أو القائمة في حالة الانقسام والتي تتلقى جزءاً من موجودات الشركة المنقسمة. (7)بالرغم من أن الاندماج والانقسام هما من أسباب انقضاء الشركات المندمجة والمنقسمة، إلا أنه يجب عدم الخلط بين هذا الأمر وبين حل الشركة كسبب من أسباب انقضائها، ذلك أنه لا يترتب على كل من الاندماج والانقسام فقدان الشركاء في الشركات المندمجة أو المنقسمة لصفتهم هذه بل يستمر محافظتهم لصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الناتجة عن ذلك الاندماج ، أو في الشركات الناجمة عن الانقسام ، لكن مع تغيير يرد على حقوقهم، إذ تستبدل حقوقهم في الشركة المندمجة أو المنفصلة بحقوق في الشركة أو الشركات الناتجة عن الاندماج أو الانقسام بحسب الأحوال.(8)

ثانياً : أوجه الافتراق بين الاندماج والانقسام :-

يمكننا أن نلخص نقاط الافتراق بين الاندماج والانقسام في النقاط التالية:

- يستوجب الاندماج وجود شركتين قائمتين على الأقل تتفقان على الاندماج، وذلك من خلال مفاوضات يتم إجراؤها للوصول إلى إبرام عقد الاندماج. أما الانقسام البسيط فلا يتطلب سوى وجود شركة واحدة قائمة تتجزأ ذمتها المالية بقرار الانقسام الذي تتخذه هذه الشركة بإرادتها المنفردة، وبالتالي لا محل هنا لفكرة العقد الذي يجب إبرامه في حالة الاندماج بين الاطراف الداخلة فيه(9)

- في الاندماج تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بما تحتويه من عناصر إيجابية وسلبية دون تقسيم، فهي تضاف في مجموعها إلى ذمة أخرى هي ذمة الشركة

الدامجة، والتي تحل محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . أما الذمة المالية للشركة المنقسمة فلا تنتقل إلى شركة واحدة، و انما يلزم تجزئتها إلى عدة أجزاء، بحيث يمثل كل جزء منها رأس مال الشركة الجديدة، وبالتالي يتكون رأس مال كل شركة من الشركات الناتجة عن الانقسام من جانب من أصول الشركة وجانب آخر من خصومها .

- يختلف الانقسام عن الاندماج، في أنه من الجائز في حالة الانقسام أن لا يبقى منه إلا حصة يملكها شخص واحد، وهو ما يتنافى مع أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة الذي يتطلب على الأقل شريكين، ومن ثم لا تستطيع هذه الحصة التي يملكها شخص واحد بمفرده أن تبقى كشركة إنما تنقضي حتماً، أو تكون منشأة فردية. أما في الاندماج، فيلزم لنشوئه دائماً وجود شركتين مكتملتي الأركان [10].

- يعتبر الاندماج وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، فيؤدي إلى تجميع رؤوس الأموال، و إيجاد شركات عملاقة قادرة على مواجهة المنافسة، على خلاف الانقسامات البسيط الذي يعمل على تقسيم راس مال ، وتجزئة تلك الشركة إلى عدة شركات جديدة صغيرة ، فالانقسام البسيط يعتبر وسيلة من وسائل تفتيت المشروعات وعدم تركيزها.

المطلب الثالث

تمييز الانقسام عن التحويل القانوني للشركة من الناحية القانونية

بداية يمكن القول إن التحويل هو ذات العملية التي تقوم بها إحدى تلك الشركات حال حياتها ، بتغيير الشكل القانوني الذي اتخذته الشركة منذ البداية عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات ، من غير أن يفضي ذلك إلى القضاء على شخصيتها المعنوية .(11)

نرى من هذا التعريف أن التحويل عبارة عن تغيير شكل الشركة من الناحية القانونية، أو ما يُعرفه أحد الفقهاء بأنه إحدى العمليات التي قد تطرأ على الشركة، وذلك بإرادة الشركاء أو المساهمين، لإعادة هيكل وبنية طبيعتها، حيث يقومون بتغيير الشكل القانوني الذي اتخذته الشركة إلى شكل قانوني آخر معترف به في النظام القانوني للبلد التي يجري فيها التحويل، دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى انقضاء الشخصية المعنوية لها، (12) ونرى أن الهدف من ذلك أن المشرع عمومًا ترك للشركاء أو المساهمين حرية اختيار الشكل القانوني للشركة، حسب ما يتراءى لهم ووفقًا لإمكاناتهم المتاحة، ليس فحسب منذ تأسيس الشركة، وإنما أيضًا بعد تأسيسها وحال حياتها، وذلك لظروف ما قد تتعرض لها الشركة، كتحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، أو شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة، ومن ثم يشترك التحويل والتقسيم في أن كلًا منهما يقتضي تغير حقوق الشركاء أو المساهمين من الحصص أو الأسهم، واستمرار مشروع الشركة في التحويل عن طريق تغير شكل الشركة فحسب، وفي تقسيم بأيلولة ذمتها المالية بما تشمله إلى الشركات المستفيدة من التقسيم، كذلك يتعلق التقسيم والتحويل بشركة واحدة في العملية الأولى لاتخاذ قرار التقسيم، وفي الثانية للتحويل إلى شركة أخرى، ولذا عادة ما يقال إن الإجراء في الحالتين إجراءً فرديًّا، كما يتشابه التقسيم والتحويل في الآثار المترتبة عليهما من حيث الشركاء أو المساهمين والدائنين والعمال والمستخدمين إلى نحو ذلك ، رغم أن هذا التشابه لا يخفي الاختلاف القائم بينهما، والذي مرده الأساسي هو أن التقسيم يستتبع انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وأيلولة ذمتها إلى شركتين أو أكثر، ومن ثم يُعد التقسيم سببًا من أسباب انقضاء الشركة، أما التحويل فإنه يهدف إلى المحافظة على شخصية الشركة واستمرارها بما مضمونه ألا تثور فكرة إنشاء شخص معنوي جديد يحل محل غيره، فما هو إلا تغيير في الشكل دون المساس بالمشروع ذاته ، من ناحية أخرى لا يعد التحويل وسيلة للتركز الاقتصادي على عكس التقسيم الذي، ولئن كان يهدف إلى تفتيت الذمة المالية للشركة، فإنه يبغي تركز هذه الأجزاء للذمة المالية في شركات أخرى، يكون المقصد منها تكوين وحدات إنتاجية كبيرة متجانسة في نشاطها وفي إدارتها.(13)

من هنا يتبين لنا ضرورة عدم الخلط بين كل من التقسيم والتحول القانوني، وأن التحول هو مجرد تعديل يطرأ على نظام الشركة مما يؤدي بها إلى أن تخضع لنظام قانوني آخر، دون أن يمس ذلك التعديل من وجودها أو شخصيتها المعنوية التي تظل قائمة ومستمرة، على عكس التقسيم الذي يقضي على الشركة ويهدم كيانها القانوني الموجود .

المبحث الثاني

اثار انقسام الشركات

المطلب الاول

الانقسام وأثره في الشركاء

عندما ننظر إلى هذا الأمر، ومن واقع الحياة العملية التي نعيشها يومًا بعد يوم، نجد أن التقسيم يؤثر في مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة المنقسمة، ومن ثم يكون هؤلاء في منزلة الشركاء أو المساهمين في الشركات المستفيدة من هذا التقسيمات ، وتتقرر لهم فيها الحقوق نفسها التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنقسمة، (14) وهو الأمر التي يقتضي حصولهم من الشركات المستفيدة على بعض الحصص أو الأسهم مقابل الحصص أو الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة المنقضية ، كما قد يستمر الشركاء الذين كانوا يتولون الإدارة في الشركة القديمة في إدارة الشركات الناتجة من التقسيم بعد انهاء سلطة مجلس الإدارة أو المدير في تمثيل تلك الشركة المنقسمة· مقابل الانقسام الذي يحصل عليه الشركاء في الشركة المنقسمة:

بناء على ما سبق، ولما كانت الذمة المالية للشركة المنقسمة تؤول إلى الشركات المستفيدة من التقسيم، سواء أكانت جديدة أنشئت لهذا الاغراض أم موجودة بالفعل ؛ فإنه يقابل الأصول الصافية للشركة محل التقسيم حصصًا أو أسهمًا تخولها الشركات المستفيدة للشركاء أو المساهمين في الشركة المنقضية ، وذلك وفقًا لشروط محددة في اتفاقيات التقسيم ؛ ومن ثم فإنه من غير الجائز أن يحصل الشركاء أو المساهمون على صكوك أخرى كالسندات أو حصص التأسيس مقابل التقسيم ، معنى ذلك أن الشركات الناتجة عن التقسيم تصدر حصصًا وأسهمًا جديدة تقابل أصول الشركة المنقسمة بحسب الجزء الذي آل إليها من ذمتها، ومن ثم توزيعها على الشركاء أو المساهمين بنسبة ما كان لكل منهم من حقوق في الشركة المنقضية، من هنا نرى أن كلًّا منهم يصير شريكًا أو مساهمًا في الشركة المستفيدة، يستوي في هذا الصدد أن يتعلق التقسيم بحصص أو أسهم آلت إلى شركات موجودة بالفعل، عن طريق زيادة رأسمالها بمقدار الحصة العينية التي انتقلت إليها من الشركات المنقسمة، أو إلى شركات جديدة تنشأ لهذا الغرض (15).

مطلب الثاني

انقسام الشركة وأثره في حقوق الدائنين والمدينين

لما كانت الشركات المستفيدة من التقسيم تخلف الشركة المنقسمة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات؛ فإن حق الدائنين في اقتضاء ديونهم لدى الشركة المنقسمة، أو حق الشركة الأخيرة في استيفاء حقوقهم قبل الغير، ينتقل بقوة القانون إلى الشركات المستفيدة، ولا يجوز إجراء أي تعديل على الديون المستحقة دون موافقة الدائن، ومن ثم نجد أنه قد تتحول الديون التي كانت عليها، وقت إجراء التقسيم، فإذا كان هناك على سبيل المثال دين يتمتع بميزة أو أفضلية معينة، فإن هذا الدين ينتقل إلى الشركة المستفيدة متضمنًا ذات الميزة، ومن ثم يكون الضامنون لهذا الدين لدى الشركة المنقضية، ضامنين له لدى الشركات المستفيدة من التقسيم، بيد أن لفظ "الدائنين" يضم ليس فحسب دائني الشركة من غير حملة السندات، ولكن يشمل أيضًا حملة السندات وأصحاب حصص التأسيس فيها·

الانقسام والآثار المترتبة للدائنين:

من المتوقع أن تقسيم الشركة قد يؤدي إلى تعديل موقف الدائنين في الشركة المنقسمة والمخاطرة بشأن ديونهم، ولذا أوجب قانون الشركات حمايتهم من آثار تقسيم الشركة على حقوقهم لديها، غير أن المشرع لم يمض في الحماية إلى الحد الذي يمنحهم حق وقف التقسيم ومنع آثاره.

انقسام الشركة وأثره في مديني الشركة:

عندما ننظر إلى قانون الشركات الكويتي الجديد نجده لا يثير صعوبة إزاء موقف مديني الشركة المنقسمة؛ إذ لا يعدل التقسيم من التزاماتهم بسداد ما عليهم تجاه الشركة المنقسمة؛ فهو وفقًا لمبدأ حلول الشركات المستفيدة محل الشركة المقسمة في جميع ما لها من حلول وما عليها من التزامات يلتزم مدينو الشركة المنقضية بوفاء ديونهم للشركات المستفيدة، ولكننا نرى أن قانون الشركات الكويتي ظل صامتًا تجاه هذه المسألة، إلا أن نقل الذمة المالية يفضي إلى التزام مديني الشركة المنقسمة بوفاء ديونهم للشركات المستفيدة، ومن ثم نجد أنه في الواقع لا يعني مدينو الشركة المنقسمة الوفاء بدينهم للشركة المنقسمة أو للشركات المستفيدة الناجمة عن التقسيم، وإنما ما يشغلهم هو تسديد ما عليهم، وأن يكون للموفي له الصفة القانونية في قبض هذه المبالغ، حتى لا يطالبوا بالوفاء مرة أخرى إذا لم يكن للموفي له الصفة القانونية في استيفاء الدين، بيد إن البعض يرى أن هذا التقسيم يجب أن يعلن لكل مدين وفقًا للأشكال الواردة بالقانون، وذلك رغم الإجراءات المتعلقة بالإعلان ونشر مشروع التقسيم[16]

المطلب الثالث

انقضاء انقسام الشركات

الانقضاء هو يكون من نوع خاص لا يلحقه عملية التصفية او تسوية الذمة للمالية الشركة ، ولكن يرافق هذا النوع من الانقضاء عملية انتقال كامل لهذه الذمة بما تشمله من اصول وخصوم لشركة اخرى، فيتحقق في هذا الانقضاء انتهاء الشخصية المعنوية للشركة ،فتنهي الشركة بوجودها القانوني ، ولكن يبقى الجانب المادي منها قائما ،والمتمثل بمشروعها الاقتصادي وذمتها المادية عموما ،وللحفاظ على الوجود المادي تنتقل الذمة ،بما تتضمنه من مشروع اقتصادي، الى شركة اخرى ،وهذا ما يبرر قيام مركز الاستخلاف القانوني ، فتكون الشركة التي تلقت تلك الذمة تبعا لذلك خلفا عاما للشركة المنقضية من حيث المبدأ ،وهي بذلك تشبه حالة الشخص الطبيعي عند وفاته وانتقال ذمته المالية الى خلفاته ،باعتبار ان الخلافة العامة ماهي الا وسيلة للحفاظ على العلاقات القانونية التي كانت قد انشأها السلف والعمل على استمرارها . من هنا يتضح لنا ان الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة تدعو في كثير من الاحيان الى حلها وفنائها بشكل عام ، الا ان عملية الدمج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي ،وجدت لإيجاد حلول لأخذه الصعوبات ،فمن مراحل الدمج حل الشركة لتذوب فيما بعد بغيرها من الشركات مهما كان شكل الدمج المتبع ،فعملية الدمج ينتج عنها حل الشركة المندمجة بضمها الى غيرها ، وزيادة رأسمال الشركة المنقسمة ،وبالتالي يكون الانقضاء هو نوع خاص لا يتبعه تصفيه، تمر الشركة بثلاث مراحل اكتمال عملية الانقسام:-

1. تنحل الرابطة القانونية التي تجمع هؤلاء الشركاء حول هدف مشترك.
2. تصفية الشركة، اي انهاء عملياتها وتحويل موجوداتها الى نقود واداء ما عليها من ديون.
3. قسمة الاموال التي تبقى بعد سداد ديون الشركة .

فيسترد كل شريك حصته التي قدمها عند تأسس تلك الشركة ، ويوزع المتبقي ان وجد بين الشركاء باعتباره فائض ربح، وتنتهي بمجرد حل الشركة شخصيتها المعنوية ، الا ان التصفية تتطلب اتخاذ بعض الاجراءات كإنجاز الاعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة، ووفاء ما عليها من ديون ،وذلك بشكل عام ،اي انها تحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية ،اما في حالة الدمج ،فتحل الشركة المندمجة اذا تم الدمج بطريق الضم ،وتحل جميع الشركات الداخلة في الدمج اذا وقع بطريق تكوين شركة جديدة ،والحل هنا ليس المقصود منه انهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها الى نقود.(17)

الخاتمة:

سعينا جاهداً خلال هذا البحث المتعلق بانقسام الشركات التجارية، الى بيان معني واهمية واسبات انقسام الشركات التجارية ، واضفاء المشروعية على هذه العملية ، ورغما من اغفال قوانين الشركات العراقية القديمة والحديثة لموضوع الانقسام، الا ان العديد من التشريعات المقارنة ادركت اهمية تلك الظاهرة ووضعت العديد من النصوص التشريعية التي تنظم عملية الانقسام داخل الشركات التجارية ومنها كلاً من مصر و فرنسا، وانجلترا ، والصين ، والكويت ، بالإضافة الى المجتمع الأوربي. كما تعرضنا خلال هذا البحث الى العديد من التعريفات المختلفة لعملية الانقسام وتبين لنا انه يعد بمثابة عمليه قانونيه سواء قرار أو إجراء يتم بشكل قانوني وفقاً لنصوص قانونيه محكمه تهدف إلى تقسيم الشركة إلى عدة أجزاء تصلح كل منها لينشأ عنها شركه جديد هاو إن تضم هذه الأجزاء إلى شركات قائمه مما يترتب انقضاء الشركة المنقسمة وزوال شخصيتها المعنوية .

التوصيات:-

نناشد المشرع العراقي بضرورة تبنى ، وعلى غرار احكام ونصوص اندماج الشركات ، نصوص خاصة بتقسيم الشركات ، وذلك اقتضاء بالتشريعات المقارنة كالتشريع المصري و الفرنسي لتكون نبراساً لراغبي اتمام عملية الانقسام الذى احياناً ما يكون ضرورة لا غنى عنها وعلاج لداء قد يستعصى عليه الدواء .

1- نهيب بالقضاء العراقي الشامخ بأن يراعى، في حالة ما اذا عرض عليه نزاع يتعلق بتقسيم الشركة ، احكام القضاء المقارن ولا سيما الفرنسي ، لاستلهام الحلول العملية السائدة في هذا الصدد.

الهوامش:-

1. سميحة القليوبي _ الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص " دار النهضة العربية للنشر و التوزيع 2010 ص49.
2. عزيز المكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، ط2، دار الثقافة ، عمان ،2010،ص26.
3. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية 2007 ،ط1 ، مصر، ص 12.
4. قانون الشركات الموحد المصري وتعديلاته عام 2018 م ، وكذلك قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1988م، والقانون الكويتي رقم 1 لسنة2016.
5. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع 2010 ط1، ص7.
6. احمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع 2008م ط2،ص239.
7. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي،2010،ص79.
8. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، مصدر سابق ،ص13.
9. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية ، ص56.
10. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، مصدر سابق ،ص113.
11. مراد منير فهيم ، تحويل الشركات (تغير شكل الشركة) منشأة المعارف الاسكندرية 1986م ،ط2 ،ص18.
12. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، مصدر سابق ،ص13.
13. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، مصدر سابق،ص14.
14. علياء جعفر الزيرة ، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات فى القانون المصري و البحريني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2014 ،ص76.
15. حسام الدين عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة بنها،2011،ص30.

16. عبد الرحمن الملمتونى ، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية ، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، الرباط 2013 ،ص53.

17. عبد الحكيم عثمان ، الشركات التجارية ، دار الفكر للنشر والتوزيع2005 ، ط1،ص172.

المصادر:

اولاً :مراجع باللغة العربية :

1.أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي،2010.

2.احمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع 2008م ط2

3.حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية 2007 ،ط1 ، مصر.

4.خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع 2010 ط1.

5.سميحة القليوبي _ الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع 2010 .

6.عبد الحكيم عثمان ، الشركات التجارية ، دار الفكر للنشر والتوزيع2005 ، ط1.

7.عزيز المكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط2 ، دار الثقافة ، عمان ،2010.

8.مراد منير فهيم ، تحويل الشركات (تغير شكل الشركة) منشأة المعارف الاسكندرية 1986م ،ط2

ثانيا:- القوانين:-

1.قانون الشركات العراقي رقم 22لسنة 1997 المعدل

2. قانون الشركات الموحد المصري وتعديلاته عام 2018 م

ثالثا: الرسائل والاطاريح:-

1.علياء جعفر الزيرة ، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات فى القانون المصري و البحريني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2014 .

2. عبد الرحمن الملمتونى ، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية ، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، الرباط 2013

3. حسام الدين عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة بنها،2011.